وهي الارض الفضاء التي فيما بين قرية من العراق ودير مرمة من ارض اليمامة من عمل
حزمان بينها وبين العراق عشرة ايام وبينها وبين فرتنا حين بيت قال الاسيوري يقال
ناقة الليل اي لم يمكنه القيام به وقال الشريشي بيت قلت طارقت بالراحلة
والقوت اي لم تمكنه الاقامة عليها وحلت من المحل الذي يحل به الناس
ويكفيك شرهم وقال شارح الحديد الذي يرمي بك عن القتال واجروا اي امنه والحيز
معطى كالغارة وهي العطية فيما اذا في البسيطة واعراه اي عانية الاهبة
العدة وهي لباس المسافر من الزاد وغيره وارتاد طلب الهضبة بالمرافقة
والمراد هنا الرفقة اقبلت اثار دراسري سفرا بكسر محتاطا مستأنسا
فسألته عن خطبه اعني القطيعة والبان بسرب يذهب مع سربه جماعة
نسائه وقال الوصلي الحمانة سمن قطا او طيا او وحشا او نسا وقال ابن اشار
الى المرأة فمن باهم معتبة السفور كشف النقاب عن الوجه ظاهر قالت العصيان
العصيان لزوجها وقال تردحت هذه البيوت ترددت في القرية اي في السفر
وتردحن تفصل عن قسنف سوء عشر القرية ولاثت بها عوقالت
هذا مثل يضرب لمن لم يشرع من الامر الذي يراوله كما ان حامل القرية يلقى
جهدا حتى يعرف وقال المطرزي سمي بذلك لما يلحقه من عرق القربة قال
الاصمعي وعثاء السفر وما ادري ما اصله عطلتني بحتي اي تركتني وحدي
وحمة كناية عن جماع عما ساء وذكوني وقد طرحت طاقي ذا نافع ما تصون
بكسر الواو هزيل وحي يعب وهو في الاصل وجع في حافر الفرس وحلف
محالف يحوز وسعى اختناقا في اكلة وغصة وقال السعودي الشيخ
ان يبتدئ في الحاق عظم او عرق وهو شيخ مهيع وهاهنا لك تبرية
والاشارة يعني عن الحاضرون عندك ايها المخاطب تسأل عنا فنشاركها
الحاكم ينصرف على غير الطاهر اي ليكفه ويمنعه وقال المطرزي ضرب الفاعل
على يده فلان اذا حجر عليه ومنعه من التصرف وهذا مجاز واف انظر
وانقوت بيت الوقاق والاقاطلاق والاقطلاق الذهاب قال الحارث فعلت
الرياحي واعلم ان الضاب يقفي هل ابوز يدوهو الغالب امرزوجته وكيف
يكون المنزله الرجوع فجعلت نفسي دبر خلف اذن قال الكوبري جعلته
دبرا اذن يعني اطرحته ومنه قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم وصحصحها
وان كنت لا اقوى اي لا ادفع عنه تضرح ولا تدراك النعم ولما احضر اي ابو
زيد وزوجته الفاضي وكان من يتولى فصل الامر بينهما السجع ومعنى يحل
بفنائه السوال قال العكبري هاهنا يخرج علينا من الزنى وقال الشريشي بفناءه
السوال ما تطرحه من فمك من السوال بعد الانتفاع به وقال المطرزي الفناء
ما افضت من فيك وعن ابن دريد هي الشظية تبقى من السواك في قعر الرجل

فيشفيها

وقال المسعودي الفناءة سابقي في الانسان فيفيث وهذا اوان
كان غاية في البخل متوجع من قول الشاعر
لقد بخلت حتى لو اتى ساقيا قرى لضيف من مضاغ الترائب لضنت
وفي معناه يبخل بالماء ولو اتاه مقبض في وسط السيل
شحا فلا تطمع في خيره ولو سلت بحيرة بكل وقال الآخر
ما كنت احسبني ابقى بقلة حتى نزلت على اوفى بن منصور
انجابس الروث في عجان بقلته شوقا على الست مرقاق العصا قفر
حتى جلس ابو زيد على كرسيه يتربد قال ابو زيد القاضي والمحمة
او مطيعي اي زوجي هذه ابيه صفة ممتنعة الفاء كذلك قال الشيخ
على من يدعى دعاه اي اتاه طوعا او كرها ومن ضاربه اي اتاه للضرب
بالسيف والمحمة الشر خطاه عفا عليها من حيا بها اي دعا بالحيا
لها القاضي ويحك قال في القاموس كلمة رحمة وقعه على الابتدا
ونصبه باضمار فعل وفي الصحاح كلمة ترحم ويقال ويح الرائح الله وويحك
وقال صدر الافاضل ويحك من الامور المجازية تجري على الاوجاء ودخل الكاف
كما دخل على زيد وصه طوى الكلام ومعناه اذكر كذلك اما علمت ان النشوز
عصيان الزوج وعاقبته واصله الارتفاع يقضي الرجل وقال
عضت الله لا يلقى عصاة المحصنين واما ملكوا قرين وعلى قال الراجز حصوا
اثار الغضب وقد يراد بالرب الزوج كما ذكر المطرزي لكن المحفوظ انه عند
الاطلاق لا يضاف الا الله تعالى كما قال ابن قتيبة وغيره واذا اركب الدابة
ونحو ذلك وروحه الضرب اي ضرب الزوج لها قال ابن قتيبة والاثر يخاوون
نشوزهن ومظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن بعوان الزوج اكره
اذى فعلها ما يوجب الضرب اذا ترك الصلاة او عدم تمكينه منها وتشاءمن
الموجبات للضرب واثبت ذلك بعمل الفعل له وبدونه عنه القصاص ما لم
يفتض منه محل انظر وتحت عن ذلك فلم اجده فقالت المرأة اي الزوج
ممن يدور حلف الدار ويأخذ الجار بكاره يقني يأتيها من الدبر تعاتبه جارة
وام الفتيل وقال القاضي ما نصبه على المصدر بتقدير الفعل منه اي لقاه
الله هلاكا كالله ازد اترح وقال السباح الارض واتاك المكروه وهو شاذ
تعالى للوحش ما وقلة حفوف ما واراد انك تقدم نظنه كذا وهو ضعيف لا يقبل الوله
وتستريح تلتمس عن المرح حتى لما فرح يقال فرحت كحامة وافرحت
صلدت ذات فرخ وافرحت البيضة خرج فرخها غرب
اراد هب وغيب وحمك ذي لا تفهم عنوفا اي حالك ولا امن جوفاك
دعا عليه بدوام خوفه واستعاذ بارادة مجازاته وتغزيره وانه لا بد له
من ذلك ولا يأمن منه فقال له ابو زيد اذا ما ارسل الرياح قال بعض الظرفا

اثبت الزوزني في كلمة التشهي الشوذ
على المنهج فقال عن حاتم الكتف
ان العوص قوله بالنسبة لجواز
الضرب لا الاعم تسمه وتغفله
وغيرها المدة واحتياج الزوج
الى تاديب الزوجة لان من
شانها اجراء عليه ومخالفته
ولو لم يقدر وله لاشتد
صوت وعطر عرضه
انتهت مع حذف
وزيادة من العارة
كاتبه احمد
الادكاوي
عفا عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)